



Ref.:

مكتب وكيل الكلية

الرقم:

Date:

التاريخ: ١٤٣٩-٨-٥ هـ

Encl.:

المرفات:

إجراءات التظلم والشكاوى لطلاب كلية تصميم البيئة

يمثل الطالب الجامعي أحد أهم مخرجات الجامعة التي يعول عليها المجتمع في بناء المستقبل. وانطلاقاً من أهمية الحفاظ على حقوق الطالب وإرشاده للمنهجية القويمة في رفع تظلمه إن وقع لا قدر الله، فقد حددت الكلية آلية لتظلم الطالب تضمن حصوله على حقوقه ضمن إطار أخلاقي يليق بالسلوكيات الحضارية الإسلامية والجامعية، وبما يتوافق مع اللوائح المعمول بها في الجامعة، وبما يعزز تنمية شعور الطالب بالانتماء لكليته وجامعته ومجتمعه ووطنه.

وقد تم تقسيم وثيقة إجراءات التظلم والشكاوى هذه إلى محورين:

- (١) تظلم الطالب بسبب درجة غير مرضية في مقرر دراسي
- (٢) تظلم الطالب لأي سبب آخر

وذلك على التفصيل المبين فيما يلي:

أولاً: تظلم الطالب بسبب درجة غير مرضية في مقرر دراسي

استناداً للمادة السابعة عشر من القاعدة التنفيذية (تعديل درجات الطلاب) لجامعة الملك عبدالعزيز ضمن لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية، ففي حالة شك الطالب في صحة الدرجة الممنوحة له في مقرر دراسي، فيمكن التظلم من خلال اتباع الخطوات التالية:

١. يراجع الطالب أستاذ المقرر الدراسي لطلب مراجعة درجاته في المقرر للتأكد من صحة الدرجة النهائية. وعليه يقوم أستاذ المقرر بمراجعة ورقة الطالب، وينتج عن ذلك حالتين:





Ref.:

مكتب وكيل الكلية

الرقم:

Date:

التاريخ: ١٤٣٩-٨-٥ هـ

Encl.:

المرفقات:

الحالة الأولى:

٢. إذا ثبت لدى أستاذ المقرر ضرورة تعديل الدرجة، يقوم برفع طلب التعديل إلكترونياً من خلال الرابط المخصص لذلك بحسابه في أودس بلس، موضحاً فيه أسباب طلب التعديل، مع ملاحظة أن يتم رفع الطلب ينبغي أن يتم خلال فترة لا تتجاوز الشهر الأول من بداية الفصل الدراسي الذي يلي رصد الدرجة.
 ٣. تصل معاملة طلب التعديل إلى رئيس القسم المختص لإبداء موافقته/رفضه على التعديل المطلوب، فإذا تمت الموافقة يتم رفعها إلى وكيل الكلية
 ٤. تصل معاملة طلب التعديل إلى وكيل الكلية لإبداء موافقته/رفضه على التعديل المطلوب، فإذا تمت الموافقة يتم رفعها إلى عمادة القبول والتسجيل لتنفيذ طلب تعديل الدرجة.
- وبذلك يكون قرار تعديل الدرجة قد تم اتخاذه في الكلية بناءً على لجنة ثلاثية تكونت من وكيل الكلية وعضوية كل من رئيس القسم المختص وأستاذ المقرر ذو العلاقة.

الحالة الثانية:

٢. إذا انتفى لدى أستاذ المقرر ضرورة تعديل الدرجة، عليه أن يوضح ذلك للطالب
٣. إذا لم يقتنع الطالب فعليه أن يقوم بتقديم طلب بذلك إلى رئيس القسم العلمي المختص
٤. يقوم رئيس القسم العلمي المختص بدراسة الطلب مع أستاذ المقرر، فإذا أصر أستاذ المقرر على موقفه من حيث تقدير الدرجات، يجوز لرئيس القسم إحالة أعمال الطالب واختباره في المقرر لعضو هيئة تدريس آخر في نفس التخصص بالقسم ليقوم بإعادة تقييمها، وفقاً للمادة (٣٤) من لائحة الدراسة والاختبارات بالمرحلة الجامعية
٥. من ثم يعرض الموضوع على رئيس القسم ووكيل الكلية لاتخاذ القرار المناسب





Ref.:

مكتب وكيل الكلية

الرقم:

Date:

التاريخ: ١٤٣٩-٨-٥ هـ

Encl.:

المرفقات:

ثانياً: تظلم وشكوى الطالب لأي سبب لم يذكر في (أولاً)

١. يتم تظلم الطالب كتابياً من خلال الرفع لرئيس القسم الذي ينتمي إليه الطالب بخطاب مؤرخ وموقع من قبل الطالب يذكر فيه بالتفصيل سبب تظلمه
٢. يتم تناول موضوع التظلم من قبل رئيس القسم إن كان من ضمن صلاحياته، فإن كان خارج صلاحياته، فعليه تحويل خطاب التظلم إلى وكيل الكلية
٣. يتم تناول موضوع التظلم من قبل وكيل الكلية إن كان من ضمن صلاحياته، فإن كان خارج صلاحياته، فعليه تحويل خطاب التظلم إلى عميد الكلية
٤. يتم تناول موضوع التظلم من قبل عميد الكلية بما يراه مناسباً وفقاً لصلاحياته أو الرفع به للجهة المختصة في الجامعة



وبالله التوفيق والسداد